

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـ:

الضمانات القانونية لاستقلال المراقب الميزانياتي في الجزائر:
على ضوء القانون العضوي 15-18

من إعداد الطالب:

زعيتر فاتح

نوقشت وأجيزت يوم: 02 جوان 2025

أمام لجنة لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر قسم - أ -	بن بوزيد محمود
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم - ب -	حاجي عبد الحليم
ممتحنا	أستاذ مساعد قسم - أ -	نجار أمين

السنة الجامعية: 2025/2024

قال الله تعالى:

لَا يُكَاْفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا اِلسَّعْيَ ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ
رَبَّنَا لَا تُؤْخَذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلٰى
الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ ۗ وَاَعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا ۗ اَنْتَ مَهْلِكُنَا فَانصُرْنَا عَلٰى الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ ﴿٢٨٦﴾

﴿٢٨٦﴾ الآية 286 من سورة البقرة ﴿٢٨٦﴾

شكر و عرفان

قال الله تعالى:

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾

﴿الآية 152 من سورة البقرة﴾

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾

﴿راه الترمذي 1926﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

الشكر الجزيل للأستاذ المشرف: الدكتور "حاجي عبد الحليم" لإشرافه من أجل إنجاز هذا العمل وعن نصائحه وتوجيهاته ومجهوداته المقدمة طيلة فترة إعداد المذكرة، كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم وموافقتهم لمناقشة هذا العمل.

فاتح زعير

الإهداء

أهدي هذا العمل إلي:

"أمي"

"أبي"

أخي "أيوب"

أساتذتي وزملائي

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة. .. و الصفحة. ..

ط: الطبعة

مقدمة

إن تحقيق التوازن في ميزانية الدولة من الأهداف الجوهرية للسياسات المالية العمومية، ويعتمد ذلك بدرجة كبيرة على ترشيد النفقات العمومية وتعزيز آليات الرقابة، سواء من حيث شرعيتها، أو كيفية استخدامها، أو توقيت مراقبتها - سواء السابقة أو اللاحقة. وقد أصبح هذا الجانب يمثل ركيزة أساسية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مما استدعى وضع إطار قانوني فعال، يتجسد في سن قوانين مالية تهدف إلى ضبط هذا المجال من خلال جملة من التدابير والإجراءات الملائمة.

وفي هذا السياق، تم إلغاء القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وذلك نتيجة للاختلالات العميقة التي عرفها، والتي تمثلت أساساً في عجزه عن مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما ما تعلق بحوكمة المالية العمومية، بالإضافة إلى عدم استقراره بسبب كثرة التعديلات التي طرأت عليه. وكنتيجة لذلك، تم إصدار القانون العضوي رقم 18-15 كإطار قانوني جديد يهدف إلى إصلاح منظومة تسيير المالية العمومية، وتعزيز التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان في المجال المالي.

جاء هذا القانون أيضاً بمنهج جديد يمنح مسؤولي البرامج هامشاً أكبر من الحرية في اتخاذ القرارات، ضمن إطار واضح من الشروط والمعايير التي تسمح بقياس الأداء والمساءلة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحوّل جوهري في منطق الرقابة وآلياتها، مما يشكل تحدياً حقيقياً لكافة الأطراف الفاعلة في تنفيذ قانون المالية والرقابة عليه، بما في ذلك التزام الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام.

ورغم هذا التوجه الإصلاحية، فإن العديد من التحديات ما تزال قائمة، خصوصاً تلك المتعلقة بالطابع الريعي للاقتصاد والممارسات البيروقراطية، وهو ما يشكل عائقاً أمام الانتقال الفعلي نحو تسيير عمومي يركز على النتائج والأهداف. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى آليات تقييم فعالة تُسهم في تحديث نظام تسيير المالية العمومية وتعزيز حوكمته.

وفي ضوء هذا المسار، وحرصاً على ضمان تنفيذ سليم لميزانية الدولة، برزت أهمية الرقابة القبلية على مشاريع الالتزام بالنفقات العمومية، وهي الرقابة التي يمارسها حالياً "المراقب الميزانياتي" (الذي كان يُعرف سابقاً بالمراقب المالي). ويأتي ذلك في إطار تفعيل الإصلاحات المنصوص عليها في القانون 15-18، والذي منح المراقب الميزانياتي صلاحيات و ضمانات جديدة تعزز من استقلاليته، وتمكنه من أداء مهامه وفقاً لمتطلبات المنهج الحديث القائم على البرامج والأداء.

أولاً: اشكالية الدراسة

يمكن طرح اشكالية الدراسة من خلال السؤال الرئيسي التالي:

هل الضمانات القانونية المكرسة في القانون 15-18 كافية لضمان استقلال المراقب الميزانياتي؟

للإجابة على الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل للمراقب الميزانياتي دور جديد في إعداد والمصادقة على ميزانية الدولة في إطار القانون 15-18؟

- هل للمراقب الميزانياتي دور فعال في تنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون 15-18؟

- هل منح القانون العضوي 15-18 استقلالية أكثر للمراقب الميزانياتي؟

ثانياً: أهمية الدراسة

وتظهر الأهمية العلمية لموضوع " الضمانات القانونية لاستقلال المراقب الميزانياتي في الجزائر : على ضوء القانون العضوي 15-18" في أنه موضوع يعالج استقلالية المراقب الميزانياتي في مهامه وصلاحيته الموكلة اليه في تنفيذ الميزانية والرقابة

الميزانياتية زالرقابة القبلية والبعدية على النفقات باستقلالية يمنحها له القانون من خلال توفير الضمانات القانونية خاصة في اطار القانون العضوي 18- 15 الذي يعتبر نقطة تحول واصلاح لعصرنة الميزانية والذي أعطى ضمانات قانونية أكثر للمراقب الميزانياتية تسمح له بممارسة صلاحياته ومهامه بكل استقلالية لتحقيق أهدافه الرقابية. خاصة في اطار مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية في الرقابة على مختلف النفقات والمحافظة على النظام العام.

ثالثا: أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة الى تحقيق جملة أهداف نذكر أهمها:

- تحليل الإطار القانوني المنظم لمهام المراقب الميزانياتي، من خلال استعراض النصوص القانونية والتشريعية ذات الصلة.
- تسليط الضوء على الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون العضوي رقم 18-15 فيما يتعلق بصلاحيات المراقب الميزانياتي.
- فهم وتحليل الضمانات القانونية التي أقرها القانون العضوي 18-15 لفائدة المراقب الميزانياتي.
- توضيح مفهوم الاستقلالية التي يتمتع بها المراقب الميزانياتي في ظل الإصلاحات الجديدة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

1. الأسباب الذاتية:

ومن الأسباب الذاتية التي جعلت الطالب يختار موضوع الضمانات القانونية لاستقلال المراقب الميزانياتي في الجزائر : على ضوء القانون العضوي 15-18، هي ميول الطالب لمثل هذه المواضيع ذات الصلة بالرقابة المالية والميزانية والبحث فيها.

2. الأسباب الموضوعية:

- الاهتمام المتزايد بمفاهيم الحوكمة والشفافية والمساءلة في تسيير المال العام.
- قلة الدراسات الميدانية والأكاديمية التي تتناول هذا الجانب من زاوية قانونية تحليلية.

خامسا: منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي في وصف متغيرات الدراسة. وفي عرض ووصف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث ثم استخلاص النتائج.

سادسا: تقسيمات الدراسة

وللاجابة عن الاشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين، الفصل الأول يتطرق إلى الإطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي بحيث تضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تناول الأساس القانوني لاستقلال المراقب الميزانياتي، بينما تناول المبحث الثاني أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلقة باستقلال المراقب الميزانياتي، أما الفصل الثاني الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي بحيث تضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تناول الضمانات المتعلقة بوضع المراقب الميزانياتي، بينما تناول المبحث الثاني الضمانات المتعلقة بصلاحيات المراقب الميزانياتي.

و الخاتمة التي تضمنت نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع وكذلك تقديم عناوين للبحث تكون آفاق للدراسة مستقبلا.

الفصل الأول

الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

المبحث الأول: الأساس القانوني لاستقلال المراقب الميزانياتي

المبحث الثاني: أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلقة باستقلال المراقب الميزانياتي

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

تمهيد:

يعتبر المراقب الميزانياتي من الأعوان المكلفين بمراقبة مختلف النفقات الخاصة بالمال العام في اطار تنفيذ الميزانية العاملة للدولة وذلك في اطار قانوني يحكم مهنته وصلاحيته ومهامه المختلفة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري شرع العديد من النصوص القانونية للمراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) إلى غاية القانون العضوي 18-15 الذي أعطى له تسمية المراقب الميزانياتي ومنح له صلاحيات جديدة.

وسيتم التطرق في هذا الفصل للاطار القانوني الذي ينظم مهنة المراقب الميزانياتي

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

المبحث الأول: الأساس القانوني لاستقلال المراقب الميزانياتي

مهنة المراقب الميزانياتي ينظمها القانون وفق نثوث قانونية تحدد فيه السلطة الوصية والاطار القانوني الذي ينظم هذه المهنة، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة باستقلال المراقب الميزانياتي

يعد المراقب الميزانياتي عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية، وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، ويتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية.

وهو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية ومطابقة العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية.

وهو شخص تابع لوزير المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره لوزارة المعين لها أو على مستوى الولاية ويعمل على مساعدته مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب الميزانياتي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة ا دانها تقوم على رقابة شرعية النفقة.¹

ومن ثم يقصد بالمراقب الميزانياتي الذي يقوم بالتنفيذ ومراقبة مسبقة للالتزامات وقرارات أخرى لها آثار مالية . إذ يعين على مستوى كل ولاية مراقب مالي يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية .

¹ المادة 60، قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر، العدد 35.

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاص بالمراقب الميزانياتي لذا يمكن استخلاصه من المواد التي ذكرها المشرع حسب القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 60، والمرسوم التنفيذي 91-414 للرقابة السابقة على النفقات في المادة 04 على انه تابع لوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير التابع للميزانية.¹ وطبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414 "هو شخص يعين من قبل الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية)، يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ويساعده مراقب ميزانياتي مساعد" طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.²

أما بالنسبة للجانب القانوني الميزانياتي فالقانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا يعتبر المراقب الميزانياتي عون محاسبي مما يجعله لا يخضع لنفس المسؤوليات التي تتمثل في تنظيم وظيفته مراقبة النفقات.³

كما تجدر الإشارة الى أن تسميته بالمراقب الميزانياتي جاءت تزامنا مع القانون العضوي 18-15 و قانون المحاسبة العمومية 07/23 الذي اعتبر المراقب الميزانياتي على أنه عون من أعوان الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات فالمراقب الميزانياتي هو هيئة رقابية مالية يمارس الرقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، إذ تقوم على رقابة شرعية على النفقة وضمان صرفها وحماية المال العم وفقا للنصوص القانونية المعمول بها فهو منصب شخصي، مهمته الأساسية الرقابة على المشروع لالتزام الذي يقوم به الأمر بالصرف بمثابة مستشار مالي يقوم بإعطاء الإرشادات ونصائح حيث اخضع المشرع

¹ المادة 29 القانون رقم 79/09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980، ج ر، العدد 53.

² المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، ج ر، العدد 82، ص 2101.

³ المواد 59، 60، 58 من القانون 21/09 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي للقانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأحكام الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية حسب الشروط الموضوعية.

كذلك نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح "المراقب الميزانياتي" ولا مصطلح "المراقب المالي سابقا" ولا ماهية "مصلحة الرقابة الميزانياتية" ولا "هيئة المراقب المالي سابقا".

وانما تطرق إلى أشكال ممارسة الرقابة الميزانياتية وما هي المؤسسات التي تطبق عليها واهدافها وقد ظهر مصطلح الرقابة الميزانياتية تطبيقا لأحكام المادة 103 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وتحديدًا في المرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 يحدد كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية.

المطلب الثاني: أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلقة باستقلال المراقب الميزانياتي

اتجهت الحكومة نحو تحديث نظام تسيير النفقات العمومية من خلال إصلاح منظومة الميزانية العامة، بما يعرف بالإصلاح المالي في جانبه الموازناتي، والهدف من هذا الإصلاح هو زيادة الكفاءة والفعالية في تسيير الميزانية العامة للدولة، وكذلك تعزيز مبدأ المساءلة عن طريق منح صلاحيات واسعة للآمرين بالصرف، ومحاسبتهم تكون على أساس النتائج المحققة.

قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات مع فرنسا بدعم من البنك الدولي من أجل الشروع في عصرنة الميزانية العامة وفقا للمعايير الدولية للميزانية العامة للقطاع العمومي، حيث تم الاتفاق مع مركز البحث وتطوير الاقتصاد والمالية بوزارة الاقتصاد والمالية بفرنسا من

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

أجل الشروع في عملية العصرية، حيث تم الاتفاق على 04 أربع سنوات من 2005 إلى 2009¹.

تنفيذا للإصلاحات المتعلقة بالمالية العمومية صدر المرسوم التنفيذي 18-86 المؤرخ في 5 مارس 2018 المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار التمويل غير التقليدي، من هذه التدابير ما يتعلق بإصلاحات المالية والميزانية، وتنفيذ هذه التدابير يكون في أجل أقصاه خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2018².

ومن أجل استعادة توازنات الخزينة للدولة، أول إجراء وألية لإصلاح المالية العمومية هو تعزيز قدرات التقدير والتسيير للنفقات العمومية للدولة وعصرية مجموع الأنظمة المستخدمة في تحضير وتنفيذ الميزانية ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- صدور قانون المالية

- اعتماد طريقة في تسيير المالية العمومية عن طريق تفويض الاختصاصات على مستوى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المقدمة للخدمة.

- الإدراج ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2019 لإطار للنفقات على المدى المتوسط الشامل 2019-2021.

- وضع نظام مندمج لتسيير الميزانية يسمح بترشيد مسارات الميزانية والتعجيل بمعالجة النشاطات المرتبطة بالنفقات.

¹ حيرش فايزة، طرشي محمد، الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرية نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2018، ص 03.

² المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 05 مارس 2018، الذي يتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار التمويل غير التقليدي، ج ر ، العدد 15، ص 11.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

بصدور القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018¹ والمتعلق بقوانين المالية، والذي يعتبر اللبنة الأولى للإصلاح المالي بالجزائر، هدف هذا القانون العضوي إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها. ويمكن تعريف القانون العضوي 18-15 على أنه الاطار القانوني الجديد للميزانية وهو بمرتبة الدستور المالي، والذي هدف إلى إصلاح وعصرنة الميزانية، وتعزيز الاعلام والمراقبة البرلمانية على المالية العامة، وتحسين كفاءة وفعالية النفقات العمومية. وتتضمن أحكام القانون العضوي المحاور الرئيسية لإصلاح نظم الميزانية من خلال ما يلي:

- دعم التوازن الهيكلي للميزانية.

- مقارنة متعددة السنوات لإيرادات ونفقات الدولة.

- التوجه نحو مراقبة الأداء مع منح صلاحيات أوسع للمسيرين.

- وضع مدونات للميزانية.

أما بخصوص الترتيبات التقنية والقانونية المتعلقة بالمالية العمومية، فإن الجوانب التقنية المدرجة في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من شأنها أن تساهم في تطوير تسيير الميزانية بالبرامج التي سمحت بمنح استقلالية للمراقب الميزانياتي خاصة في تنفيذ الميزانية على أساس الأداء والبرامج، ومن هذه الترتيبات ما يلي:

أ. المقاربة المتعددة السنوات:

¹ القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 53، ص 09.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

ترتبط هذه المقاربة بتقنية الميزانية حسب البرامج، فان البعد المتعدد السنوات مهم وضروري من أجل اتخاذ القرارات على أساس يتجاوز مبدأ السنوية، وهو مكمل ومرافق لمبدأ السنوية، تقدير الإيرادات والنفقات يكون على المدى المتوسط ويحدد لمدة 3 سنوات.

ب. المرونة في التسيير:

يمنح القانون العضوي للمسيرين حرية في تسيير البرامج والاعتمادات المالية المخصصة، عن طريق عمليات التحويل والنقل للاعتمادات، شرط المحافظة على الأهداف المسطرة في البرامج.

المفهوم الجديد للبرنامج وكأساس مهم لإصلاح الميزانية، يحل محل الفصل والباب والمواد ضمن المدونة الميزانياتية المعمول بها إلى حد الساعة يشكل مجموع البرامج حقيقية برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة¹.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

ت. سهولة القراءة والوضوح:

في هذا القانون تم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل في إطار وحدة وحيدة للميزانية، وتكون مدونة الميزانيات كالتالي:

-التصنيف حسب النشاط والذي يتكون من البرنامج وتقسيماته.

¹ أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 277.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

-التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات والذي يتكون من الأبواب والمواد.

-التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة.

ث. المدة التكميلية:

تم إدراج مدة تكميلية تمتد إلى غاية 31 جانفي من السنة (ن+1)، من أجل تسوية أوامر الدفع أو حوالات الدفع المتعلقة بصرف النفقات، ويتم الإقفال النهائي للسنة المالية المعتبرة (ن)

ج. نقل اعتمادات الدفع:

اعتمادات الدفع سنوية، والقانون العضوي 84-17 لم ينص على نقل اعتمادات الدفع من سنة إلى أخرى، القانون العضوي الجديد يخصص استثناء لهذا المبدأ لنفقات الاستثمار لبرنامج معين، حيث يمكن نقل اعتماد دفع في باب الاستثمار لبرنامج إلى نفس البرنامج بحد اقصى خمسة في المائة (5%) من الاعتماد الأولي وتنفذ عملية النقل قبل انتهاء الفترة التكميلية.

ح. أنواع المحاسبة المطبقة:

المحاسبة المطبقة على ميزانية الدولة هي ثلاثة أصناف، المحاسبة الميزانياتية، المحاسبة العامة، محاسبة تحليل التكاليف.

خ. فترة إيداع قانون المالية السنوي:

يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، بدلا من 30 سبتمبر المعمول بها في القانون العضوي 84-17.

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

د. المصادقة على قوانين المالية:

تخضع الإيرادات والنفقات للتصويت الإجمالي، ويتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها بموجب مرسوم، فور صدور قانون المالية ويتم التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

ذ. دخول القانون حيز التنفيذ:

تم تطبيق أحكام هذا القانون العضوي على قوانين المالية للسنوات 2021 إلى غاية 2022، وتبقى مسيرة بأحكام القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، باتباع مبدأ التدرج، ويعتبر قانون المالية لسنة 2023 أول قانون مالية تم اعداده ومناقشته والمصادقة عليه وتنفيذه طبقاً لأحكام القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، وينطبق نفس الشيء على القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023.

انتقالياً، تعد وتناقش مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بسنوات 2023 و 2024 و 2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية (ن-2)، وابتداء من 2026 يعد ويناقش ويصادق على مشروع قانون تسوية الميزانية بالرجوع إلى السنة المالية (ن-1).

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

المبحث الثاني: الضمانات المؤسسة لاستقلال المراقب الميزانياتي

يعمل المراقب الميزانياتي وفق هيكل تنظيمي وزاري يسمح له بممارسة مهامه مهامه وتحديد الهيئات والادارات الخاضعة لرقابته، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: هيكل الجهاز المركزي للمراقبة المالية

تعتبر الرقابة الميزانياتية، مصلحة من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية، الموضوعة تحت سلطة المدير العام للميزانية التابعة لوزارة المالية، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي، وتتشكل حسب كل ولاية، من مكتبين (2) إلى أربعة مكاتب (4) ، ويمكن أن تهيكّل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاثة (3) فروع على الأكثر، يديرها مراقب ميزانياتي، ويساعده في تأدية مهامه من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مراقبين ميزانياتيين مساعدين¹، وكذلك يساعده مجموعة من الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة، ومجموعة أخرى خاضعة لأحكام القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالميزانية، بحيث يتم تعيينهم بموجب مقرر من المدير الجهوي للميزانية، وفقاً لنفس المبادئ والشروط والكيفيات المتبعة في عملية التوظيف للالتحاق بالوظيفة العمومية.

من هنا إن الرقابة المالية تمارس من طرف مراقبون ماليون وهو ما جاء للتأكيد على صراحة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-374² المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

¹ المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالي، ج ر العدد 64، ص 20.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 42-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. ج ر، العدد 67 .

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

كما تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم (04) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة مكاتب:

-مكتب محاسبة الاللتزامات والتحليل والتلخيص.

-مكتب الصفقات العمومية.

-مكتب عمليات التجهيز.¹

كما تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم (3) مراقبين ماليين مساعدين في مكاتبين:

-مكتب محاسبة الاللتزامات والتحليل والتلخيص.

-مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

كما يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الادارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب، وعند الاقتصاء في فروع، بقرار مشترك بين الوزير الملكف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وحسب القانون العضوي رقم 18-15 المراقب الميزانياتي يمارس تحت سلطته الوزير الملكف بالميزانية ويساعده مراقبان ميزانيتان مساعدان وطبقا لاحكام التعليم رقم 9796 المؤرخة في 20/12/2020 تم فيها تحديد كفيات مسك المراقب الميزانياتي لمحاسبة الاللتزامات وكذا المحتوى الخاص بها ، وجاء في هذه التعليم " يمك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الاللتزام بالنفقات الممدونات الميزانياتية من خلال تطبيقات الاعلام الالي أو البطاقات المحاسبية"

كما يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة على محاسبة الاللتزامات بعنوان التخصيص الخاص للحساب التجاري وحساب التسوية مع الحكومات الأجنبية ومحاسبة الاللتزام بالنفقات الخاصة بميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية

¹المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

المماثلة. و أن تطبيق هذا النوع من الرقابة شمل سنة 2023 و سنة 2024 و كانت سنة 2023 هي أول سنة يطبق فيها فيها القانون العضوي 18-15 (سنة النموذج).

كما يقوم المراقب الميزانياتي بممارسة الرقابة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة بموجب القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023، بحث تم تفويض للمراقب الميزانياتي لدى الادارات المركزية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية وكذل المصالح التابعة للوزير الأول وغيرها من الهيئات المركزية، كما فوض للمراقب الميزانياتي لدى الولايات والبلديات صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم.

ونجد أيضا للمراقب الميزانياتي صلاحية المراقبة على نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 من خلال تقرير يعده المراقب الميزانياتي كل سداسي من السنة المالية يتضمن مختلف المعلومات حول تنفيذ الميزانية الخاصة بهاته المؤسسات يرسل الى الوزير المكلف بالميزانية.

المطلب الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي

لقد أشار القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في بابه الثالث لاسيما الفصل الأول والثاني منه (من المادة 58 الى المادة 61) إلى وظيفته مراقبة النفقات وكذا رقابة تنفيذ، كما أشار المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 02/11/1992 والمتعلق بالرقابة القبلية على الالتزام لاسيما المادة 02 منه إلى نطاق تطبيق الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات والذي يشمل :

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

1. ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانيات الوزارات والهيئات التابعة لميزانية الدولة.

2. الميزانيات الملحقة: هي ميزانيات مصالح الدولة التي لم يضاف عليها القانون الشخصية المعنوية وقذف إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات مدفوعة الثمن حسب المادة 44 من القانون 84-17 ولقد تم إلغاء آخر ميزانية ملحقة والخاصة بالبريد والمواصلات بموجب قانون المالية لسنة 2003.

3. الحسابات الخاصة للخزينة: هي الحسابات مفتوحة في حالة كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات ونفقات مصالح الدولة التي تجريها تنفيذ لإحكام قانون المالية ولكن خارج الموازنة العامة للدولة وهي تشمل حسب المادة 48 من القانون المالية خمس حسابا هي:

- الحسابات التجارية؛
- حسابات التخصيص الخاص؛
- حسابات التسبيقات؛
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية؛
- حسابات القروض.

4. نفقات ميزانية الولاية: ميزانية الولاية هي تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية تخضع للرقابة المسبقة في تنفيذ نفقاتها.

5. نفقات المؤسسات ذات الطابع الإداري: حيث تخضع هذه الأخرى لرقابة المراقب الميزانياتي حسب المادة 61 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

6. نفقات ميزانية البلدية: لقد تم إخضاع البلديات للرقابة السابقة على النفقات الملتزم به من طرف المراقب الميزانياتي بموجب التعديل الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 وذلك حتى يتم تحقيق من ابعاد الفساد الإداري والتي

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

تعتبر الهيئات المحلية إحدى بؤرها، وذلك بعد إن كانت تخضع لرقابة القابض البلدي (المادة 172 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990) والتي جسدت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/03/2011 الذي حدد الرزنامة الخاصة بتاريخ بداية سريان الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها في ميزانية البلدية وبناء على ذلك تم تحديد تاريخ 01/04/2012 بداية سريان هذه الرقابة طبقا للمراسلة 3315 المؤرخة في 15/05/2012 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ووزارة المالية .

كل النفقات السابقة لرقابة المراقب الميزانياتي الذي يراقب الالتزام النفقة ويراقب الأمر بالصرف من خلال منحه التأشير أو رفض النفقة رفضا مؤقتا أو نهائيا أما فيما يخص ميزانية المجلس الشعبي الوطني لم يشر نظامه الداخلي إلى وضع نفقاته إلى الرقابة المسبقة كما تم تحديدها في المادة 11 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الخالف مجلس الأمة والذي جاء في نظامه الداخلي من خلال المادة 92 إن هناك رقابة تجري على ميزانيته من قبل المراقب الميزانياتي.¹

وفي اطار تطبيق مبادئ القانون العضوي 18-15 نجد بأنه وحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347² المؤرخ في 14 أكتوبر 2024: " تمارس الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي.

وحسب نص المادة 03 من نفس المرسوم، تطبق الرقابة الميزانية على نفقات:

-الميزانية العامة للدولة؛

¹ القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كليات ممارسة الرقابة الميزانية المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، ج ر، العدد 72، ص 04.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

- الحسابات الخاصة للخرينة؛
 - ميزانيات الجماعات المحلية؛
 - ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
 - ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
 - ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة؛
 - المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 - كما تطبق أحكام هذا المرسوم على النفقات المنجزة:
 - تفويض التسيير؛
 - مهمة الاشراف المنتدب على المشروع؛
 - الأموال المخصصة للمساهمات.
- ملاحظة: لا تخضع ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلى أحكام هذا المرسوم.

ويمكن التعرف على العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي من خلال المادة 103 من القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية العناصر التي تخضع لرقابة

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي، وذلك حتى تتم الموافقة على الالتزام بالنفقات وحصولها على التأشيرة، وهي محددة على سبيل الحصر على النحو التالي¹:

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و الاعتمادات المرخص بالالتزام بها و مناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها،
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات و مناصب الشغل المالية، فالاعتماد المالي هو الترخيص القانوني الذي يسمح للسلطة المكلفة بتنفيذ النفقات العمومية، وبالتالي يجب على الأمر بالصرف في إطار قيامه بالالتزام بالنفقات، سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير، أو التجهيز، أو الاستثمار، أن يستند إلى اعتمادات مالية مفتوحة في اطار الميزانية المصادق عليها².
- التأكد من مطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات و مناصب الشغل المالية و النفقات، أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض،
- ضمان رقابة بعدية عن الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو رأي مسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسار و اجراءات الالتزام بالنفقات الأمرين بالصرف و التأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،
- تقديم النصح للأمرين بالصرف من الناحية المالية، فالأمر بالصرف حسب المادة 04 من القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، "يعتبر أمراً بالصرف، في مفهوم

¹ القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، ج ر، العدد 42، ص 12.

² تزد مراد وكيسرى مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات ،دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي ،2020-2014مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 01 ، ص140-141.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

هذا القانون، كل شخص معين أو منتخب أو مكلفٌ يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"

- مسك محاسبة الالتزامات و محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما تخصه،
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات و بوضعية الاعتمادات و مناصب الشغل المفتوحة و المستعملة.

الفصل الأول: الاطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن المراقب الميزانياتي هو عون مكلف من طرف وزير المالية مهمته تتمثل في الرقابة على النفقات على القطاعات التي حددها له القانون في اطار اختصاصه، كما أن القانون العضوي 18-15 جاء ليوادر الاصلاح الميزانياتي في اطار عصرنة الميزانية وتحسين العمليات الهادفة لتحسين تنفيذ الميزانية وتفعيل آليات الرقابة على تنفيذ النفقات، مما جعل للمراقب الميزانياتي مهام أخرى وأسع نظمها مجموعة من القوانين التي دصرت كتوضيح وتكملة لما جاء به القانون العضوي 18-15 وهذا في إطار التنظيم القانوني الذي سمح للمراقب الميزانياتي بالقيام بمهامه كهيئة مستقلة.

الفصل الثاني

الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بهضم المراقب الميزانياتي

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بصلاحيات المراقب الميزانياتي

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

تمهيد:

إن المراقب الميزانياتي يمارس مهامه التي منحها له القانون في حدود الصلاحيات المخولة له في إطار الضمانات التي تسمح له بالقيام بهذه المهام، لذلك نجد بأن تعيين المراقب الميزانياتي يتم وفق شروط قانونية يجب توافرها فيها، كما أن للمراقب الميزانياتي صلاحيات واسعة في الرقابة على تنفيذ النفقات العامة، وهذه الصلاحيات تؤكد على استقلاليته كهيئة رقابية وحتى استشارية وهذا ما منحه له القانون العضوي 15-18.

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل للضمانات المتعلقة بتعيين المراقب الميزانياتي والشروط الخاصة بذلك، بالإضافة إلى الصلاحيات التي منحها له المشرع الجزائري خاصة في إطار القانون العضوي 15-18.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بوضع المراقب الميزانياتي

ان المراقب الميزناتي يتم تعيينه وفق شروط ونصوص يحددها القانون تسمح له بتعيينه وومارسة مهامه بكل استقلالية، لذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على الضمانات المتعلقة بتعيين المراق المالي والضمانات المتعلقة بممارسة مهامه.

المطلب الأول: ضمانات التعيين والشروط

المراقب الميزناتي موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية يعين¹ بقرار من وزير المالية، ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية:

1. رؤساء المفتشين المحليين للميزانية

- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشون المحليين المركزيين للميزانية 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2. المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون :

- 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- 08 سنوات كأقدمية بإدارة الميزانية.

3. المفتشين المحليين للميزانية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية

بالإضافة إلى هذه الشروط فان تعيين المراقب الميزناتي يخصص لصالح الموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.¹

¹ المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، ج ر ، العدد82، ص 21.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

كانت الإطارات تجد نقص تأطير وغياب الإمكانيات في مناصب المراقب الميزانياتي، استعانت وزارة المالية على المستوى المحلي بتحويل أمين الخزينة لكل ولاية بتولي منصب بصفة مؤقتة لمهام الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها بموجب المرسوم 165-69 المؤرخ في 1965/10/21 المتعلق بالرقابة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف، ومن ثم صدور قرار بذلك المؤرخ في 1970/05/13 يتضمن أيضا تكليف أمناء الخزينة الولايات المراقبة المسبقة للأمرين بالصرف الثانويين حيث ينصص في المادة الأولى على انه "يؤهل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ليعهد بموجب قرار إلى أمناء خزينة الولايات بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين².

إلا انه أمام الامتداد في الرقابة المالية السابقة ونقص الإطارات في الرقابة المالية يؤدي إلى صعوبات في مواجهة هذا المجال خاصة.

أما بخصوص تعيين المراقب الميزانياتي المساعد: يعين المراقب الميزانياتي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:³

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .
- ست (06) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

¹ المادة 11، المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² المادة 01 من المرسوم التنفيذي 165/69 الصادرة بتاريخ 1969/10/21، المتعلق بالرقابة السابقة للمصاريف المقدمة من الأمرين بالصرف الثانويين.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمهام ومسؤولية المراقب الميزانياتي

أولاً: مهام المراقب الميزانياتي

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد مهام المراقب المالي وتأطير التنظيمات التي تلعب دور أساسي لدى المراقب الميزانياتي، من خلال المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 381-11 على أنه يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، ود بين المرسوم التنفيذي للإدارات التي يمارس فيها المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية حسب المادة الثالثة (03) من نفس المرسوم فتتمثل في (الإدارة المركزية، الولاية، البلدية)¹ حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381-11 فان مهام المراقب الميزانياتي تتمثل في²:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مرتبطة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى مجالس الإدارية.
- إعداد التقارير سنوي عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الواقعية التي توجه إلى وزير المالية.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 381-11، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² المواد 23، 24، 25، من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمرقب الميزانياتي

- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين حيث تصرفه وتأطير هم.
 - المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .
 - المشاركة في دراسة تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي بها اثر على ميزانية الدول أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
 - إعداد تقييم سنوي حول نشاط المراقبة المالية.
 - تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
 - المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية،
- كما صدر المنشور رقم 9658 المؤرخ في 15-12-2022 من المديرية العامة للميزانية الذي حدد فيه مهامه الرقابية من حيث الالتزام بالنفقات وكذلك مرافقة الأمرين بالصرف فبخصوص صرف ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة وطللك الميزانيات الملحقة والنفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة ونفقات ميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع الاداري الثقافي
- وهناك مهام أخرى للمراقب الميزانياتي :
- وبناء على المادة 67 من المرسوم رقم 344/90 بتاريخ 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأملاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية والمادة رقم 23 من المرسوم رقم 414/92 المتعلق بالمراقبة السابقة الإلزامية، للمراقب المالي إن يمارس أربع وظائف أساسية هي :
 - وظيفة المحاسب.
 - وظيفة مستشار الأمر الصرف .

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

- وظيفة إعلام وزير المالية.
 - وظيفة المراقبة القبلية المسبقة .
- تكمن مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:¹
- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
 - التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
 - إثبات صحة النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة.
 - تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
 - إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات بالوضع العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
 - ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة للنفقات التي يلتزم بها:
 - أن يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات والتعداد الميزانياتي.²
 - كما يرسل المراقب الميزانياتي نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض.
 - لا يأخذ المراقب الميزانياتي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف ، بهذه الصفة لا يتحمل المراقب

¹ المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ،يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 06.

² المرجع نفسه، ص 06.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

الميزانياتي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف ، غير أنه يجب عليه أن يرسل في كل الحالات تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالمالية.¹

لقد أوكلت للمراقب الميزانياتي مهمة ذات طابع عام، تشمل كل ما يتعلق بتطبيق القانون والتشريع في شقه المتعلق بالنفقات العمومية وتشير المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، على أنّ مهام المراقب الميزانياتي بصفته رئيساً بمصلحة الرقابة المهام التالية²:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الميزانية لدى لجان الصفقات، ولدى المجالس الإدارية، ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاط، والتي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص، والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية.
- مساندة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصلحة في إطار البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه.
- يحدد المراقب الميزانياتي مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت سلطته³.

¹ المرجع نفسه، ص 07.

² المرسوم التنفيذي رقم: 11-381، مرجع سبق ذكره. ص 21.

³ المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

ثانيا: مسؤولية المراقب الميزانياتي

يمكن توضيح مسؤولية المراقب الميزانياتي من خلال التعرف على المحاسبة التي يمسكها والسجلات الخاصة بذلك:

يمسك المراقبون الميزانياتيون حسب التعليمات المذكورة اعلاه محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانياتية السارية المفعول من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية.

1. محاسبة الالتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة:

تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقبون الميزانياتيون بعنوان الميزانية العامة للدولة مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة.
 - رخص الالتزامات المراجعة.
 - رخص الالتزامات المستهلكة.
 - سحب مشاريع الالتزامات.
 - الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.
- للتوضيح، تمسك هذه المحاسبة بالنسبة:
- لنفقات الاستثمار، حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي وحسب العنوان والصنف والعملية
 - لنفقات التحويل حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي وحسب العنوان والصنف والنظام القانوني الذي يحكمها،
 - لنفقات العناوين الأخرى، حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف

2. محاسبة الالتزامات بعنوان حساب التخصيص الخاص

تعكس محاسبة الالتزامات بالنسبة لكل حساب تخصيص خاص مبلغ

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمرقب الميزانياتي

- رخص الالتزامات المفتوحة.
 - رخص الالتزامات المراجعة.
 - رخص الالتزامات المستهة.
 - الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.
- للتوضيح، تمسك هذه المحاسبة بالنسبة:
- لنفقات المستخدمين ولنفقات تسيير المصالح حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب سطر النفقة
 - لنفقات الاستثمار، تمسك هذه المحاسبة لكل نشاط وعند الاقتضاء للنشاط الفرعي لبرنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والعملية
 - لنفقات التحويل تمسك هذه المحاسبة حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والنظام القانوني الذي يحكمها
- 3. محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية:**
- تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان كل حساب تجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية، مبلغ:
- رخص الالتزامات المفتوحة.
 - رخص الالتزامات المستهلكة.
 - الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.
 - سحب مشاريع الالتزامات.
 - التجاوزات المعاينة.
- 4. محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية**

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة لكل عنوان باب و مادة مبلغ:

- رخص الالتزامات المصادق عليها.

- رخص الالتزامات المفتوحة.

- رخص الالتزامات المراجعة.

- سحب مشاريع الالتزامات.

- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.

بغض النظر عن أحكام المادة 28 من هذا المرسوم يمارس المراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر، رقابة بعدية على القرارات التي لا تخضع للتأشيرة المسبقة .

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية ترسل وضعية حول القرارات المحددة في المادة 24 أعلاه وجوبا، كل ثلاثة (3) أشهر من الأمر بالصرف إلى المراقب الميزانياتي.

يجب أن ترسل هذه الوضعية الممضاة من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء كل ثلاثي ترسل الوضعية المتعلقة بالثلاثي الأخير من السنة إلى المراقب الميزانياتي في أجل أقصاه الشهر الذي يلي إقفال السنة المالية المعنية .

مع احترام أحكام المادة 28 أدناه، في إطار الرقابة البعدية، وعندما يعاين المراقب الميزانياتي المعني نقائص تتعلق بعدم احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وباقتراح منه، يمكن الوزير المكلف بالميزانية إقرار العمل بإجراء التأشيرة المسبقة .

يمكن المراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر إجراء تحاليل عن مسار وإجراءات الالتزامات بالنفقات الخاصة بالأمرين بالصرف والتأكد أيضا من جودة عناصر محاسبة الالتزامات التي يمسكها الأمر بالصرف .

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

ويمكن المراقب الميزانياتي أيضا اقتراح إشراك المحاسب العمومي المعني في هذه الرقابة ترسل النتائج المتعلقة بهذا التحليل إلى مسؤول البرنامج وإلى مسؤول الوظيفة المالية، وعند الاقتضاء، إلى الأمر بالصرف المعني، ويتعين على هؤلاء تحديد التدابير التي سيتخذونها للتخفيف من المخاطر والأخطاء المسجلة .

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية يمكن تحديد إجراءات أخرى للرقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية للصحة، بموجب قرار مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية وفي هذا الإطار، بعد المراقب الميزانياتي في كل سداسي من السنة، تقريراً عن شروط تنفيذ الميزانية ويرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية، والأمر بالصرف المعني في أن واحد.

5. سجلات المراقب الميزانياتي: ¹

زيادة على المهام المسندة إلى المراقب الميزانياتي في إطار الرقابة الميزانية على النفقات العمومية، فإنه يكلف بمسك:

- سجل لتدوين التأشيريات والآراء بالنسبة للوثائق الميزانية.
- سجلات لتدوين التأشيريات بالنسبة لمشاريع الالتزام بالنفقات ومذكرات الرفض
- محاسبة لمتابعة مناصب الشغل المالية.
- محاسبة للالتزام بالنفقات.
- سجل لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الموضوعة تحت الوصاية.

يكلف المراقب الميزانياتي بتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة. بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية

¹ المواد 36-40 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، الذي يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، ج ر ، العدد 72.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

يرسل المراقب الميزانياتي وضعيات دورية قصد إعلام الوزير المكلف بالميزانية بتطور الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية والعقود المبرمة .

يرسل المراقب الميزانياتي عند نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا عن نشاطه، وتقريراً آخراً يستعرض فيه تنفيذ الميزانية والصعوبات التي تواجهه وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية .
بناء على التقارير السنوية.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بصلاحيات المراقب الميزانياتي

يتمتع المراقب الميزانياتي بصلاحيات خولها له القانون تجعله قادرا على ممارسته مهامه الرقابية بكل استقلالية وهذا ما سيتم التطرق اليه في المبحث.

المطلب الأول: نطاق صلاحيات المراقب الميزانياتي

إن للمراقب عدة أدوار صنفها القانون الجديد 18-15 وسنتاولها بالتفصيل كما يلي:¹

أولا الدور الاستشاري

للمراقب الميزانياتي دور استشاري يتمثل في:

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.
- تقديم اقتراحات وآراء حول مشاريع، قوانين واقتراحات متصلة بالميزانية واعتماداتها.
- يساعد الأمر بالصرف في حدود اختصاصاته في تحقيق التنفيذ الحسن للميزانية السنوية.

- اعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات.

¹ المواد 24-28 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

- اختيار الاجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية للإجراءات المكيفة.
- حركات الاعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف.
- اعداد تقارير النشاط والمردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حالة التنفيذ.

ثانيا: الدور الرقابي

يتمثل الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي فيما يلي:

1. الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

يبيد المراقب الميزانياتي إما رأياً بالموافقة أو رأياً بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها أو رأياً بعدم الموافقة.

وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابياً بأسباب قراره تبلغ نسخة من هذا الارسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي.

تخضع في هذا الإطار، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حركة الإعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للإعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب، الخاصة بالبرنامج.

كما تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي في غضون عشرة أيام التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، ويبدي رأيه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

2. التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

تخضع إلى التأشيرة قبل إمضاءها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ :

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها.
- منح الإعانات، الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى.
- التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية.
- المستخدمين والأعوان العموميين بإستثناء الترقية في الدرجة.
- المدعمة بسندات الطلبات مشاريع العقود الصفقات العمومية، اتفاقيات تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها.
- المتعلقة بتسديد المصاريف.

وتخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج، والمرفقة ببرمجة تتعلق خصيصا بمناصب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين إلى التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، وفي هذا الإطار، يتأكد المراقب الميزانياتي من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

يجب أن ترسل هذه الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي من طرف مسؤول البرنامج المعني، ابتداء من اليوم الأول كمن شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ 25 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ.

تخضع كذلك، إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

-مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية.

-الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة.

أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي لغرض التأشير على سبيل التسوية، لمسك ومتابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات.

3. الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي :

يبلغ المراقب الميزانياتي رفضاً مؤقتاً أو رفضاً نهائياً. يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه:

-عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة.

-غياب أو نقص الوثائق الثبوتية نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

-مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

وفي كل الحالات لا بد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشير للالتزام أو لقرار التسيير المعني في مرة واحدة.

4. آجال التأشير والرأي المسبق:

آجال التأشير بالنسبة لإعداد وثيقة البرمجة الأولية:

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى 5 أيام ابتداءً من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

يتفحص وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية) ويؤشر عليها في 5 أيام بالنسبة للوثيقة.

على مستوى النشاط المجزأ إلى نشاطات فرعية:

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

عندما يتعلق الأمر بالنشاطات الجزأ إلى نشاطات فرعية، يقدم مسؤول النشاط إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة التي تهدف إلى تخصيص الإعتمادات إلى النشاطات الفرعية، في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

5. آجال التأشيرة بالنسبة لمشاريع الإلتزام:

يحدّد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الإلتزام بالنفقات و قرارات التسيير بالعاشر (10) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية. غير أنه وفي الحالة المبررة قانوناً، يمكن تأجيل هذا التاريخ، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية.

تفحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الإلتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق، من طرف المراقب الميزانياتي في أقرب الآجال بعد إيداعها، على أن لا تتعدى هذه الآجال مدة عشرة (10) أيام.

تسري هذه الآجال من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الإلتزام أو قرارات التسيير على مستوى مصالح الرقابة الميزانياتية.

ثالثاً: الدور الإداري

طبقاً للنصوص القانونية، فقد أسند للمراقب الميزانياتي جملة من الصلاحيات والمهام الواسعة منها ما يتمثل في دوره الإداري، وهذا من أجل الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية. فالمراقب المالي مكلف أساساً بما يلي:

-تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

-تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

-القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

-تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.

-تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

رابعاً: الدور الإعلامي

يرسل المراقب الميزانياتي عند إنتهاء كل ثلاثي من السنة، وضعيات إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلالها بحجم الإلتزامات بالنفقات و مناصب الشغل المالية.

عند نهاية كل سنة مالية، يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريراً مفصلاً حول نشاطه وتقريراً آخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الأمر بالصرف المعني، وفي هذا الإطار، وبناء على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، بإعداد تقريراً ملخصاً شاملاً يرسل إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الصلاحيات والاستقلالية

أولاً: مسؤولية المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها ومذكرات الرفض التي يبلغها، أما بالنسبة للمراقب الميزانياتي المساعد فيكون مسؤولاً عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب الميزانياتي، ولا يتعين على المراقب الميزانياتي

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف¹. وكذا الالتزام بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه، على أن تتوفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه².

إنّ مسؤولية المراقب الميزانياتي لا تتوقف عند حد المصلحة وموظفيه فقط، بل تشمل أيضا التأشيرات التي يسلمها، كونه المسؤول عنها بعد أن يضع إمضائه وختمه، وهو يعلم أن منح التأشيرة تعني الموافقة ببساطة على صرف نفقات عمومية، وبالتالي يفترض أنها شرعية وطبقا للقانون فالمراقب الميزانياتي مطالب بالتمعن والتدقيق والدراسة اللازمة للملف، كما سلف التوضيح أعلاه رفقة أعوانه من الناحية القانونية والمحاسبية، قبل الإقدام على منح التأشيرة التي يكون مسؤولا عنها بمفرده إذا كان مصدرها شخصا، باعتبار المسؤول الأول عن المصلحة أثناء تأديته لمهامه. حسب المادة 111 المراقبين الميزانياتيين و مساعديهم مسؤولون عن التأشيرات و الآراء التي يمنحونها و جاء في نص المادة " المراقبون الميزانياتيون ومساعدهم مسؤولون شخصا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي. ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"³.

ويشير بصفة عامة، المرسوم التنفيذي السابق الذكر رقم 92-414 إلى نوع مسؤولية المراقب الميزانياتي، ولم يحدد الجزاءات التي يمكن أن يكون عرضة لها، واكتفى باعتبار المراقب الميزانياتي مسؤول عن سير المصلحة الموضوعة تحت سلطته، وعن التأشيرات

¹ دحمان سمراني وهشام بن حميدة، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 249-262.

² المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص 2104.

³ القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

التي يسلمها ، كما ربط مسؤولية المراقب الميزانياتي المساعد في حدود الاختصاصات التي يحددها له المراقب الميزانياتي ، وعن التأشيرات التي يسلمها ، وعلى إثر ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم الذي أكد أن المراقب الميزانياتي يكون مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وتعمل تحت إشرافه ، ويعتبر مسؤولاً أيضاً عن التأشيرات التي يمنحها إذا كانت مخالفة للشروط القانونية، خصوصاً إن كان الأمر يتعلق بمراقبة صرف نفقات عمومية ، كما امتدت مسؤوليته إلى مذكرات الرفض النهائي والمؤقت التي يبلغها إلى الأمر بالصرف، والتي لم تكن معللة ومؤسسة قانوناً.

إن المراقب الميزانياتي تدخل ضمن مهامه ، مسك المحاسبة والاحتفاظ بسجلات الجرد ومسك المستندات ، وعليه وفي حالة الإخلال بذلك يعد مرتكباً لخطأ مهنياً مرتبطاً بسير المصلحة المالية، فعند منح المراقب الميزانياتي للتأشيرة عليه الأخذ بالحسبان إن سلك الأمر بالصرف إجراء التعاضي يطرح السؤال بخصوص تحمل المسؤولية، وذلك عما إذا كانت تعود على الأمر بالصرف أو المراقب الميزانياتي المساعد أو كلاهما ، وعليه فإن مسؤولية المراقب الميزانياتي بخصوص التعاضي وأخطاء التسيير التي يرتكبها الأمر بالصرف ، تطرق لها بوضوح المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إن المسؤولية المقابلة التي يجب التأكد من مدى قيامها من عدمها تكون بالنسبة للمراقب الميزانياتي المساعد ، الذي يعمل تحت إشراف المراقب الميزانياتي ، فقد سبق وأن اشرنا إلى أن مسؤوليته تقوم فقط فيما يتعلق بالمهام المنوطة به ، والتأشيرة التي قد يمنحها في إطار مهامه وهو غير مخول قانوناً بإصدار مذكرة الرفض النهائي ، وعليه فإنه غير مسؤول في حالة التعاضي، وهو ما قضت به أيضاً المادة 33 من المرسوم التنفيذي. 92-414 إن سبب الإشارة إلى مسؤولية المراقب الميزانياتي المساعد أرجع إلى كون أن تاريخ صدورهما كان في التاريخ الذي يزاول فيه المراقب الميزانياتي المساعد مهامه، وفق الاختصاصات التي يفوضها له

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي، المالية باختتام الميزانية ووقف منح التأشيرة، من خلال استلام ملفات خارج الآجال القانونية وتشدد المسؤولية أكثر إذا ثبت قيامه بوضع التأشيرة أو تبليغ رفض خارج عن تاريخ الاختتام.¹

إنّ المراقب الميزانياتي يعد مسؤولاً عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعني إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية إذا كان الأمر يتعلق بخطأ مهني وقد تتشكل تصرفاته أفعال إجرامية يتحمل على إثرها المسؤولية الجزائية إذا ثبت توفر القصد الإجرامي، كأن يثبت ضده تقاضي رشوة أو تزوير أو اختلاسات في إطار التواطؤ مع الغير، وفي هذه الحالة تتم متابعته جزائياً أمام المحاكم وفقاً للاختصاص المحلي والنوعي، وذلك تماشياً مع قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات والقوانين الخاصة المكملة لها.

جدول رقم 01: مسؤولية المراقب الميزانياتي

طبيعة المسؤولية	الأشخاص المعنيون	طبيعة الخطأ	الجزاء المترتب عنها
شخصية	المراقب الميزانياتي و مساعديه	التأشيرات التي تمنحونها و عن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية و التنظيمية و القواعد المتعلق بالانضباط الميزانياتي	يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول به
إدارية و تأديبية		الأخطاء التي أشار لها القانون 06-	
شخصية و جنائية		03 المتعلق الوظيفة العمومية التأخيرات في منح التأشير مما يتسبب في ديون على عاتق الدولة	

المصدر: من اعداد الطالب بناء على القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية

¹ دحمان سمراني وهشام بن حميدة، مرجع سبق ذكره، ص 270.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

طبقاً للتشريع الساري المفعول المراقب الميزانياتي المساعد مسؤول شخصياً في حدود المهام الموكلة إليه من طرف المراقب الميزانياتي، على التأشيرات والآراء التي يمنحها، وعلى الرفض الذي يبلغه .

لا تقوم المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 في حالة التغاضي، طبقاً للتشريع الساري المفعول، يلزم المراقب الميزانياتي والمراقبون الميزانياتيون المساعدون بالسر المهني بمناسبة دراستهم للملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وفي إطار ممارسة مهامه هو والمراقبين المساعدين، توفر لهم الحماية من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأداء مهامهم وهم مسؤولون على احترام القواعد والإجراءات والأجال المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم .

حيث يُعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها، بالإضافة إلى التأشيرات ومذكرات الرفض التي يصدرها. من جهة أخرى، يتحمل المراقب الميزانياتي المساعد مسؤولية الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وكذلك التأشيرات التي يصدرها، وذلك ضمن الحدود التي يحددها له المراقب الميزانياتي. ينبغي على المراقب الميزانياتي ألا يقتصر على مراقبة المشروعية فحسب، بل يجب عليه أيضاً تقييم ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، مما يعني أنه لا يتحمل مسؤولية الأخطاء في التسيير التي قد يرتكبها الأمر بالصرف. علاوة على ذلك، يتوجب عليه الالتزام بالسرية المهنية أثناء دراسة الملفات والقرارات خلال أداء مهامه، ويجب أن يتمتع بالحماية من أي ضغط أو تدخل قد يؤثر سلباً على أدائه.¹

إن مسؤولية المراقب الميزانياتي لا تقتصر على مصلحة وموظفيه فحسب، بل تمتد أيضاً لتشمل التأشيرات التي يصدرها، حيث يتحمل المسؤولية عنها بمجرد توقيعه عليها

¹ دحمان سمراني وهشام بن حميدة، مرجع سبق ذكره، ص 2017.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

وختمها. فهو يدرك أن منح التأشيرة يعني الموافقة على صرف نفقات عامة، مما يتطلب أن تكون هذه النفقات قانونية ومتوافقة مع الأنظمة المعمول بها. لذا، يجب على المراقب الميزانياتي أن يقوم بتمحيص وتدقيق الملف بدقة، بالتعاون مع مساعديه، من الناحيتين القانونية والمحاسبية، قبل اتخاذ قرار منح التأشيرة، التي يتحمل مسؤوليتها بشكل فردي إذا كانت صادرة عنه شخصياً، باعتباره المسؤول الأول عن المصلحة أثناء أداء مهامه.

وفقاً للمادة 111، فإن المراقبين الميزانياتيين ومساعديهم يتحملون مسؤولية التأشيرات والآراء التي يقدمونها. وتتص المادة على أن "المراقبون الميزانياتيون ومساعدهم مسؤولون شخصياً عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه، مع الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية وقواعد الانضباط الميزانياتي والمالي، ويعاقبون على الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

يشير المرسوم التنفيذي رقم 92-414 إلى نوعية مسؤولية المراقب الميزانياتي، لكنه لم يحدد الجزاءات المحتملة التي قد يتعرض لها. وقد اكتفى بتأكيد مسؤولية المراقب عن سير المصلحة التي تقع تحت سلطته، وعن التأشيرات التي يصدرها. كما ربط مسؤولية المراقب الميزانياتي المساعد بالاختصاصات التي يحددها له المراقب الرئيسي، وعن التأشيرات التي يمنحها .

في هذا السياق، جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم ليؤكد أن المراقب الميزانياتي يتحمل مسؤولية شخصية عن سير جميع المصالح الخاضعة لسلطته وتحت إشرافه. كما يُعتبر مسؤولاً عن التأشيرات التي يمنحها إذا كانت مخالفة للشروط القانونية، خاصةً في حالة مراقبة صرف النفقات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، تمتد مسؤوليته لتشمل مذكرات الرفض النهائي والمؤقت التي يبلغها إلى الأمر بالصرف، والتي لم تكن مبررة أو مؤسسة قانونياً.¹

¹ القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2023، ص 12.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

ثانيا: كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية¹

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم والتعليمة تختتم الرقابة المسبقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، بمنح تأشيرة إبداء رأي أو تبليغ رفض، فيما يخص تفحص وثائق البرمجة الميزانياتية ومشاريع القرارات المتضمنة تخصيص الموارد، فإن التأشيرة أو الرأي أو الرفض المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي تقتصر على رخصة الالتزام وعلى التناسق العام للاعتمادات المالية التي تتضمنها هذه الوثائق، بالنظر إلى مراسيم توزيع الاعتمادات، وتضاف إليها الترحيلات والتعديلات المرخصة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. بعنوان الرقابة الميزانياتية، تخضع إلى التأشيرة مسبقا قبل التوقيع عليها، مشاريع الالتزام بالنفقات، وكذا قرارات التسيير الآتية:

- التفويض أو وضع تحت التصرف للاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها.
- منح الإعانات والمخصصات والمساهمات الفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى.

- التخصيصات الميزانياتية وتعديل الاعتمادات الميزانياتية المصادق عليها
- التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها المتعلقة بتسديد المصاريف
- قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة.

وتخضع كذلك إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

- مشاريع القوائم الاسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو التعديلية

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 24-347، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

زيادة على صفة الأمر بالصرف، يتفحص المراقب الميزانياتي مع استبعاد أي تقييم حول الملاءمة التي تعتبر حصريا من اختصاص الأمر بالصرف، ما يأتي:

- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية، وإلى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها.

- مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، بالنظر إلى التقييد الميزانياتي، وتوفير الاعتمادات المالية، والتأكد من صحة مبلغ الالتزام ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- وجود التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع إلى التأشير قبل إمضاءها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة ب:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها
- منح الإعانات الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى

- التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية
- المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة المدعمة بسندات الطلبات مشاريع العقود الصفقات العمومية، اتفاقيات تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بهاء المتعلقة بتسديد المصاريف.

تخضع أيضا التأشير المسبقة للمراقب الميزانياتي لي:

- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية
- الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

ثالثا: الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي

يترتب على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير المذكورة في المادة 14 أعلاه، إعداد الأمر بالصرف البطاقة التزام ملائمة، وترفق بطاقة الالتزام هذه بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكل بطاقة الالتزام والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها وكذلك كفيات وضع التأشيرة. المادة 18
ييدي المراقب الميزانياتي:

- إما رأيا بالموافقة.
 - أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها.
 - أو رأيا بعدم الموافقة.
- وفي حالة عدم أخذ الأمر بالصرف بعين الاعتبار الرأي الذي يديه المراقب الميزانياتي بعدم الموافقة، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره، وترسل نسخة من هذه الإرسالية من طرف المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية.
الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي¹

- يبلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا، في الحالات المذكورة أدناه:
- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة
 - غياب أو نقص الوثائق الثبوتية
 - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة
 - مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح
- وفي كل الحالات لابد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للالتزام أو لقرار التسيير المعني في مرة واحدة.

¹ المادة 19 من المرسوم 24-347، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

أما بالنسبة للرفض النهائي فيبلغ من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- عدم مطابقة مشاريع الالتزامات للقوانين والتنظيمات المعمول بها
 - عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية
 - عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت من طرف الأمر بالصرف.
- وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

يمكن للوزير المكلف بالميزانية، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

يرسل الأمر بالصرف مشاريع القرارات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى المراقب الميزانياتي بموجب مذكرة توضيحية. ويحدد شكل المذكرة التوضيحية من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

تحدد مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات وقرارات التسيير من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

يمكن المراقب الميزانياتي طلب إرسال أي وثيقة أو معلومة إضافية، بآية وسيلة يراها ضرورية لنادية مهامه.

تبلغ مذكرة الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- انعدام صفة الأمر بالصرف
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل.
- عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

رابعاً: العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب الميزانياتي

- زيادة على صفة الأمر بالصرف، يتفحص المراقب الميزانياتي، مع استبعاد كل تقييم حول الملاءمة.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وإلى الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها.
- مشاريع الالتزام بالنفقات، بالنظر إلى التخصيص الميزانياتي، توفر الاعتمادات المالية دقة تقييمها مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يمكن للمراقب الميزانياتي، أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة، بأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات، والتي تحدد لاحقا بموجب نص خاص.

خامسا: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

يترتب على رقابة المراقب الميزانياتي للميزانية نتائج تنعكس على التسيير المالي للميزانية، وذلك من خلال دوره الرقابي المهم الذي يمارسه، تختتم الرقابة المالية القبلية للمراقب الميزانياتي بمنح التأشير أو رفضها ، ففي حال منح التأشير، توضع التأشير على بطاقة أو استمارة الالتزام إذا كانت مستوفية للشروط، أما في حالة الرفض، عندما تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم، فتكون محل رفض مؤقت أو كلي.

فعندما يتلقى المراقب الميزانياتي مشروع الالتزام بالصفحة ،يقوم المكلف بالمراقبة بتفحص سلامة جميع العناصر المذكورة سافا بدقة، وتنتهي رقابته بأحد الأشكال التالية:¹

1. منح التأشير:

يعتبر الالتزام قانونيا ومطابقا للتنظيم، بتوفر الشروط المذكورة في المادة 09 : من المرسوم التنفيذي: 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها ،

¹ حسين عبدالعال محمد ،الرقابة الإدارية بين الادارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص112.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

توضع تأشيرة المراقب الميزانياتي على استمارة الالتزام مما يسمح بتنفيذ عملية النفقة عبر مراحلها المتبقية.¹

2. الرفض المؤقت Rejet provisoire:

عندما يكون المراقب الميزانياتي أمام حالة الرفض المؤقت، والتي تكون بسبب مخالفة بعض الإجراءات المعمول بها، فهنا يأمر بتصحيحها، أما إذا كان الملف ناقص أو لم يكن كاملاً بالوثائق الثبوتية المطلوبة، يأمر باستكمالها كما يمكن أن يكون هناك نسيان في البيانات الهامة للوثائق المرفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- اقتراح مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
 - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
 - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
 - عدم توافق الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة،²
- في الحالات الثلاثة يجب على المراقب الميزانياتي أن يبلغ الأمر بالصرف بأسباب الرفض المؤقت لكي يقوم هذا الأخير بتصحيح الالتزام بالنفقة .

3. الرفض النهائي Rejet définitif:

وهي مبينة في المادة 12 من المرسوم 92-414 على النحو التالي:³

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

¹ المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص21.

² التعليم رقم: 9658 مؤرخة في ، 2022/12/15، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

³ المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص21.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية المقترحة.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- هذه الحالات تشكل مخالفات جوهرية لا يمكن للأمر بالصرف أن يصححها، وبهذا لا يمكن للأمر بالصرف بتصحيح الالتزام بالنفقة، لكن على المراقب الميزانياتي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة، حتى لا يكون متعسفا في استعمال اختصاصه الرقابي، كما يجب عليه في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، والذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي إذا كان غير مؤسس. وسواء تعلق الأمر برفض مؤقت أو نهائي، فإن المراقب الميزانياتي مطالب بتحرير مذكرة كتابية تسمى مذكرة الرفض، والتي تسمح للأمر بالصرف بتصحيح الأخطاء إذا كان ذلك ممكنا على أسباب الرفض.

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي في إطار القانوني تمنح له العديدي من المهام والصاحيات خاصة في إطار القانون العضوي 18-15 أين نجد انه أصبحت له أدوار أكثر وشاملة لاتختصاصات وصلاحيات أوسع. وذلك من خلال توسيع مجال الرقابة القبليّة والبعديّة عكس ما كان موجود سابقا (رقابة قبليّة فقط)، وهذا في إطار اهداف الاصلاح الميزانياتي من خلال توسيع الادوار للمراقب الميزانياتي الذي منح له أيضا استقلالية كبيرة في الرقابة وفي ابداء الرأي على النفقات.

خاتمة

إن الميزانية العامة للدولة تتطلب أساليب واستراتيجيات رقابية تسمح بترشيد النفقات العامة، ويعتبر المراقب الميزانياتي الذي يتم تعيينه من طرف اوزير المكلف بالمالية أحد الهيئات الرقابية الفعالة في الرقابة على النفقات خاصة من خلال الأدوار الجديدة التي منحها له القانون العضوي 18- 15 الذي منح له من خلالها ضمانات لاستقلاله كهيئة رقابية مستقلة تمارس الرقابة القبلية والبعدية بعد تنفيذ النفقات مما يسمح برفع مستوى الشفافية والحفاظ على المال العام. ويمكن توضيح أهم النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة.

أولاً: نتائج الدراسة

- يعتبر المراقب الميزانياتي هيئة رقابية مستقلة يتمتع من خلالها بصلاحيات واسعة.
- القانون العضوي 18- 15 منح للمراقب الميزانياتي أدوار جديدة أدت الى توسيع مهامه وصلاحياته.
- القانون العضوي 18-15 أثبت أن للمراقب الميزانياتي استقلالية في ابداء رأيه ومنح له ضمانات تسمح بالقيام بذلك في إطار قانوني.
- استقلالية المراقب الميزانياتي تسمح بتنفيذ الميزانية بالطرق القانونية مما يؤدي الى تحسين مستوى التنفيذ.
- استقلالية المراقب الميزانياتي تدل على مشروعية الرقابة، خاصة مع الادور الاستشارية والرقابية والاعلامية التي منحها له القانون العضوي 18-15.
- من خلال ما تقدم لوحظ بأن القانون العضوي 18-15 منح للمراقب الميزانيات أدوار جديدة من بينها الدالر الاستشاري والاداري والرقابي والاعلامين مما ساهم أكثر في توسيع مهامه ومسؤوليته. هذا ما أعطى له استقلالية كافية في ممارسة مهامه

ثالثا: الاقتراحات

يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات في هذا المجال كما يلي:

- ضرورة سن قوانين وآليات حديثة تتسق العمل بين جميع هيئات الرقابة، والاعوان المكلفون بتنفيذها ، ليكون هناك نوع من التكامل والتناسق في المهام، وبالتالي تكريس كل الجهود بين الهيئات المختصة اثناء القيام بعملية الرقابة.

- ضرورة تدريب وتكوين أعوان الرقابة الميزانيةية في المجال المحاسبي و المالي والقانوني.

- محاولة تحيين الهيكل الخاص بالرقابة المالية بما يتماشى مع متطلبات القانون العضوي 15-18.

- تحيين مختلف القوانين والمراسيم ذات الصلة بالمراقب الميزانيةياتي.

- دمج الحوالب الرقمية في ضمن مهام المراقب الميزانيةياتي.

رابعا: آفاق الدراسة

يمكن طرح مجموعة من العناوين التي من الممكن أن تكون كآفاق للدراسة والبحث أكثر في الدراسات المستقبلية:

- دور المراقب الميزانيةياتي في الرقابة على مشروعية نفقات الادارات العمومية.

- فعالية دور المراقب الميزانيةياتي في تحسين أداء المؤسسات العمومية.

- مساهمة المراقب الميزانيةياتي في مكافحة الفساد في إطار الرقابة على النفقات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

• المراجع باللغة العربية

1. المصادر

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

1. القانون القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية العدد 53.
2. القانون 09/79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية العدد 53.
3. قانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.
4. القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42.

ثانياً: النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 165/69 الصادرة بتاريخ 1969/10/21، لمتعلق بالرقابة السابقة المصاريف المقدمة من الأمرين بالصرف الثانويين.
2. المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
3. المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414-42 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. الجريدة الرسمية، العدد 67.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالي، الجريدة الرسمية، العدد 64.
5. المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 05 مارس 2018، الذي يتضمن آلية متابعة التدابير والاصلاحات الهيكلية في إطار التمويل غير التقليدي. الجريدة الرسمية ، العدد 15.
6. المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الجريدة الرسمية ، العدد 72.
7. التعليم رقم: 9658 مؤرخة في ، 15/12/2022، المتعلقة بكفاءات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

II. المراجع

أولاً: الكتب

- حسين عبدالعال محمد ،الرقابة الإدارية بين الادارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- ثانياً: المقالات العلمية
1. حسين عبدالعال محمد ،الرقابة الإدارية بين الادارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
2. دحمان سمراني وهشام بن حميدة، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام، مجلة معارف جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 23 ديسمبر 2017.
3. حيرش فايزة، طرشي محمد، الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2018.

4. أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 01، 2020.
5. تراد مراد وكيسرى مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات، دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي، 2020-2014، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 01، 2021.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير الإهداء قائمة المختصرات
4-1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لاستقلال المراقب الميزانياتي	
6	تمهيد
07	المبحث الأول: الأساس القانوني لاستقلال المراقب الميزانياتي
07	المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة باستقلال المراقب الميزانياتي
09	المطلب الثاني: أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلقة باستقلال المراقب الميزانياتي
15	المبحث الثاني: الضمانات المؤسسية لاستقلال المراقب الميزانياتي
15	المطلب الأول: هيكل الجهاز المركزي للمراقبة المالية
17	المطلب الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي

23	خلاص الفصل الأول
الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالمراقب الميزانياتي	
25	تمهيد
26	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بوضع المراقب الميزانياتي
26	المطلب الأول: ضمانات التعيين والشروط
28	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمهام ومسؤولية المراقب الميزانياتي
36	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بصلاحيات المراقب الميزانياتي
36	المطلب الأول: نطاق صلاحيات المراقب الميزانياتي
41	المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الصلاحيات والاستقلالية
54	خلاصة الفصل الثاني
56	الخاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
64	فهرس المحتويات
الملخص	

المخلص:

يهدف موضوع الضمانات القانونية لاستقلال المراقب الميزانياتي في الجزائر : على ضوء القانون العضوي 15-18، للإجابة عن مدى كفاية الضمانات القانونية المكرسة في القانون 15-18 لضمان استقلال المراقب الميزانياتي، وذلك من خلال التركيز على الإطار القانوني للمراقب الميزانياتي من خلال التعرف على الإطار الدستوري الذي ينظم مهنته وصلاحياته بالإضافة إلى الأحكام التي جاء بها القانون العضوي 15-18 الذي جاء بأدوار جديدة للمراقب الميزانياتي جعلت له ضمانات قانونية أوسع واستقلالية في ممارسة مهامه وصلاحياته.

كما حاولت هذه الدراسة توضيح أهمية ودور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العامة والحفاظ على المال العام من خلال الأدوار الاستشارية والرقابية التي منحها له القانون العضوي 15-18 والذي جعل منه هيئة رقابية واستشارية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، المراقب الميزانياتي، القانون العضوي.

Abstract:

The topic of legal guarantees for the independence of the budget controller in Algeria: In light of Organic Law 15-18, aims to answer the extent of the adequacy of the legal guarantees enshrined in Law 18-15 to ensure the independence of the budget controller, by focusing on the legal framework of the budget controller through identifying the constitutional framework that regulates his profession and powers, in addition to the provisions of Organic Law 18-15, which introduced new roles for the budget controller, giving him broader legal guarantees and independence in exercising his duties and powers.

This study also attempted to clarify the importance and role of the budget controller in monitoring public expenditures and preserving public funds through the advisory and oversight roles granted to him by Organic Law 18-15, which made him a supervisory and advisory body.

Keywords: Legal Guarantees, Budget Controller, Organic law.